

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

عنوان البحث : المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في
التشريع الجزائري

د. سوايم سفيان ، جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق اهراس

عنوان البحث : المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري

د. سوايم سفيان

الملخص:

تتمثل نفايات النشاطات العلاجية في المواد الناتجة عن نشاط طبي أو علاجي بغض النظر عن مصدر هذه المواد ، سواء كانت مؤسسة عمومية أو خاصة أو صيدليات ، وكذا بقايا التجارب والأبحاث الطبية . وتعد هذه النفايات من أخطر المواد التي تهدد الإنسان والبيئة المحيطة به ، لما تحويه من مواد خطيرة لها أضرار كبيرة .

والجزائر تعاني منذ استقلالها من مظاهر النفايات الطبية أو نفايات النشاطات العلاجية وطرق التخلص منها العشوائية وغير القانونية ، وهو ما يثير موضوع المسؤولية المدنية عن هذه النفايات في حال ما تسببت في ضرر يصيب الأشخاص أو البيئة .

وعليه سنحاول في هذا البحث الإجابة على الاشكالية التالية : ما هي القواعد التشريعية للمسؤولية المدنية عن نفايات النشاطات العلاجية في الجزائر؟ وما مدى كفايتها لخطورة هذه المواد ؟.

الكلمات المفتاحية: نفايات النشاطات العلاجية، المسؤولية التقصيرية، النظرية الذاتية، النظرية الموضوعية.

Résumé:

Les activités thérapeutiques dans les déchets résultant de l'activité médical ou thérapeutique, quelle que soit la source de ces matières, que ce soit une institution ou pharmacies public ou privé, ainsi que les restes d'expériences médicales et de la recherche.

Ces déchets est l'une des substances les plus dangereuses que les humains et l'environnement qui l'entourent menace, ce contenu en substances dangereuses qui ont des dommages importants.

Algérie a souffert depuis son indépendance de manifestations de déchets médicaux Oonfallat activités thérapeutiques et les méthodes d'élimination des indiscriminée et illégale, ce qui soulève la question de la responsabilité civile de ces déchets dans l'événement qui a causé les dommages aux personnes ou à l'environnement.

Par conséquent, dans cette recherche, nous allons essayer de répondre au dilemme suivant: Quelles sont les règles de la responsabilité civile législatives pour les activités de traitement des déchets en Algérie? Et leur adéquation à la gravité de ces matériaux ?.

Trouver exige également le sujet de la responsabilité civile pour les activités de traitement des déchets dans la loi algérienne, divisé en deux sections, comme suit :

Premier thème: ce que perdent les activités curatives

Le deuxième sujet: la base de la responsabilité délictuelle pour des activités de traitement des déchets.

Mots clés: les déchets, l'activité médical.

المقدمة :

تعد المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة والبحث والتحليل ، إذ أن موضوعات المسؤولية المدنية ذات ارتباط وثيق بحياة الأشخاص وما ينشأ عنها من خصومات ومنازعات ، وليس غريبا أن يعد عصرنا الذي نعيش فيه عصر المسؤولية بسبب التطور التكنولوجي والصناعي والخدمي .

فالإنسان اليوم قد ازداد شعوره بحقوقه ، وازداد تمسكه بها ، فلا يلحقه ضرر إلا وهو يبحث عن المتسبب لتحميله عبئ التعويض عن هذا الضرر .

ولقد أدى اليوم توسع نظم وخدمات الرعاية الصحية ، خاصة في البلدان النامية الى بروز تحدي كبير تواجهه هذه الدول يتمثل في كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية المتزايدة والتخلص منها بصورة سليمة. لأن أي تسيير غير سليم لهذا النوع من النفايات قد يتسبب في أضرار تلحق الانسان أو البيئة على حد سواء.

فرغم الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لموضوع نفايات النشاطات العلاجية والتي تظهر من خلال مجموع النصوص القانونية التي صدرت في هذا المجال ، والتي اعتنت بالموضوع من خلال تحديد كيفيات تسيير هذا النوع من النفايات بداية بتجميعها وفرزها ومعالجتها ، حيث تنص المادة 18 من القانون 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه " يجب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص ، وتكون إزالة هذه المواد على عاتق المؤسسات المنتجة لها ، ويجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية والبيئة " . إلا أن الجزائر وعلى غرار أغلب الدول النامية تعاني منذ استقلالها من مظاهر نفايات النشاطات العلاجية وطرق التخلص منها العشوائية وغير القانونية ، وهو ما يثير موضوع المسؤولية المدنية عن

نفايات النشاطات العلاجية في حال ما تسببت هذه النفايات في ضرر يصيب الأشخاص أو البيئة .

كما أن الأضرار البيئية الناجمة عن نفايات النشاطات العلاجية الخطرة ليس من المسائل البسيطة التي يسهل معالجتها والتعامل معها . وذلك بالنظر الى حداثة المشكلات المثارة والتي تخرج عن أطر القواعد القانونية التقليدية ، و في ظل عدم وجود نص خاص يحدد وينظم قواعد للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ، بصورة عامة ، والأضرار الناجمة عن نفايات النشاطات العلاجية بصورة خاصة ، كان لزاما الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني ، والتي تهتم بحماية المصالح المادية والأدبية للأشخاص الطبيعية و الاعتبارية .

وعليه تبدوا أهمية الدراسة كون أن المحافظة على البيئة والصحة العمومية من أضرار نفايات النشاطات العلاجية لا يتأتى إلا من خلال وضع قواعد قانونية صارمة ، من أهمها تعويض المضرور عما يلحقه من ضرر .

فالمسؤولية المدنية عن نفايات النشاطات العلاجية من الممكن أن تكون عقدية اذا ما توافرت اركان هذه المسؤولية أو تقصيرية ، وسنقتصر في هذا البحث على دراسة المسؤولية التقصيرية لعدة اعتبارات من بينها: أنه في مجال الضرر البيئي بصورة عامة عادة لا يكون هناك عقد بين المضرور ومسبب الضرر .

كما ان نطاق المسؤولية التقصيرية أوسع وأشمل من المسؤولية العقدية ، بحيث أنها تستوعب صور تعدي الانسان على البيئة وخطورة هذا التعدي . اضافة الى أن قواعد المسؤولية التقصيرية متصلة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على التخفيف او الاعفاء منها ، كما ان التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ، في حين يشمل التعويض في المسؤولية العقدية الضرر المباشر المتوقع فقط ، لذلك كان تأسيس المسؤولية المدنية عن

الاضرار الناجمة عن نفايات النشاطات العلاجية مسؤولية تقصيرية أشمل وأوسع .

وعليه سنحاول في هذا البحث الإجابة على الاشكالية التالية : ما هي القواعد التي تنظم المسؤولية المدنية عن نفايات النشاطات العلاجية في الجزائر؟ وما مدى كفايتها لخطورة هذه المواد ؟.

ومن خلال الاطلاع على المؤلفات والدراسات السابقة بخصوص موضوع الدراسة نجد :

1- لم نجد دراسة سابقة تعالج موضوع المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في القانون الجزائري بصورة عامة ، والمسؤولية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية بصورة خاصة .

2- الدراسات السابقة المتوفرة في أغلبها تعالج موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القوانين المقارنة كالقانون الأردني والمصريالخ كدراسة م ، زياد خلف عليوي الحوالي و م مهند بنيان صالح ، المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية ، ودراسة وليد عايد عوض الرشدي ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، و دراسة محمد صديق محمد عبد الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة) ، حيث تخلو هذه الدراسات من تفصيل جوانب المسؤولية المدنية التقصيرية ، ماعدا رسالة عيسى مصطفى مفلح حمادين ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري.

وعليه سنتناول موضوع المسؤولية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في القانون الجزائري من خلال تقسيمه الى مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية نفايات النشاطات العلاجية.

المبحث الثاني : أساس المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية.

المبحث الأول : ماهية نفايات النشاطات العلاجية

تتمثل نفايات النشاطات العلاجية في المواد الناتجة عن نشاط طبي أو علاجي بغض النظر عن مصدر هذه المواد ، سواء كانت مؤسسة عمومية أو خاصة أو صيدليات ، وكذا بقايا التجارب والأبحاث الطبية⁽¹⁾.

وتعد هذه النفايات من أخطر المواد التي تهدد الانسان والبيئة المحيطة به ، لما تحويه من مواد خطيرة لها أضرار كبيرة . وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم نفايات النشاطات العلاجية (المطلب الاول) ، والى تصنيف نفايات النشاطات العلاجية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم نفايات النشاطات العلاجية

يجدر بنا قبل التطرق الى مفهوم نفايات النشاطات العلاجية ، التعريف بالنفايات بشكل عام :

الفرع الأول : تعريف النفايات

بداية نقول أنه لا يوجد تعريف موحد للنفايات ، بل هناك تعاريف مختلفة ، قد تلتقي في بعض الجوانب ، لكنها قد تختلف في الكثير منها على أساس أنه ما يعتبر نفاية لدى البعض قد يكون لدى البعض الآخر قابلا للاستهلاك أو الاستخدام ، ولتفادي مثل هذه الأوجه المختلفة سنقتصر على ما ذهب اليه المشرع الجزائري في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبته المؤرخ في المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، في الفقرة الثانية من المادة الثالثة في تعريف النفايات بقوله : " كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج او التحويل او الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج ، أو منقول يقوم المالك او الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه ، أو يلزم بالتخلص منه أو ازالته " (2).

الفرع الثاني : تعريف نفايات النشاطات العلاجية

مصطلح "نفايات النشاطات العلاجية" أو "النفايات الطبية"، يشير إلى كافة النفايات التي تنتجها مرافق الرعاية الصحية، وهي تشمل النفايات التي تخلفها ممارسات طبية أو أنشطة تتصل بها، والمصادر الرئيسية لهذه النفايات هي المستشفيات والمستوصفات والمختبرات وبنوك الدم ومشارح الموتى، في حين تخلف عيادات الأطباء والأسنان، والصيديات والرعاية الصحية المنزلية قدرا أقل من النفايات الطبية.

وقد جاء مفهوم نفايات النشاطات العلاجية في القانون الجزائري رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبته المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 في المادة الثالثة الفقرة السابعة، والتي جاء فيها: "نفايات النشاطات العلاجية، كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري والبيطري" (3).

كما تعرفها منظمة الصحة العالمية على أنها: "النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، والمختبرات ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية و اللقاحات ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية ومن العلاج والتمريض في المنازل" (4).

وعليه فنفايات النشاطات العلاجية هي كل المواد التي تنتج عن النشاط العلاجي بغض النظر على منتج هذه المواد سواء كانت مؤسسة عامة أو خاصة أو أفراد عاديين أو عيادات خاصة أو صيديات أو المخازن التي ينتج عنها أدوية تالفة أو منتهية الصلاحية، وكذا نفايات الأبحاث والتجارب الطبية (5).

المطلب الثاني: تصنيف نفايات النشاطات العلاجية:

تصنف نفايات النشاطات العلاجية إلى عدة أصناف فقد تكون نفايات طبية غير خطيرة، حيث أن معظم النفايات الطبية أو العلاجية والتي تمثل حوالي 75 إلى 80 في

المئة من الكمية الإجمالية، عبارة عن نفايات تخلفها خدمات الصحة العامة ولا تشكل أي خطر محدد على صحة الإنسان أو البيئة وتشمل على مواد لم يستخدمها المرضى بصورة مباشرة مثل الكؤوس والأطعمة وغيرها من النفايات المشابهة للنفايات المنزلية.

أما النسبة المتبقية من نفايات النشاطات العلاجية والتي تبلغ 20 إلى 25 في المئة، تمثل النفايات الخطرة والناتجة عن تشخيص الأمراض والعلاج والتطعيم، وقد تؤدي هذه النفايات إلى جملة من المخاطر الصحية إذا لم يتم تصريفها والتخلص منها بطريقة سليمة.

وبين هذين النوعين، تتعدد نفايات النشاطات العلاجية إلى عدة أصناف، فقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح نفايات النشاطات العلاجية بدلا من النفايات الطبية ليشمل جميع النفايات المفززة من المؤسسات الصحية، وتولى من خلال المرسومين التنفيذي رقم 378/84 المتعلق بالنفايات الحضرية، والرسوم التنفيذي رقم 478/03 المتعلق بتحديد كفايات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، والقانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وضع أصناف للنفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية على النحو الآتي:

الفرع الأول: التصنيف الذي جاء به القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

من خلال هذا القانون يمكن أن تصنف النفايات الطبية إلى:

أ- نفايات النشاطات العلاجية التي تشبه النفايات المنزلية: و في الغالب لا تشكل هذه النفايات أية خطورة على الصحة العمومية أو البيئة.

ب- **نفايات النشاطات العلاجية الخاصة :** وهي نفايات غير خطيرة كذلك ، وتمثل كل النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها مع النفايات المنزلية .

ج- **نفايات النشاطات العلاجية الخطرة :** وهي النفايات التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة .

الفرع الثاني : التصنيف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 378/84 المتعلق بالنفايات الحضرية

حيث أعطى للنفايات معيار الطبيعة المتكونة منها والجهة المسؤولة عن تسييرها ومعالجتها وذلك في صنفين هما :

أ - **النفايات الصلبة :** التي تشبه النفايات المنزلية التي تنتجها المؤسسات الصحية من بين أصناف النفايات الاستشفائية التي تتحمل البلدية مسؤولية رفعها . (المادة 12)

ب - **النفايات الناتجة عن عملية العلاج :** وهي الصنف الثاني الذي تتحمل المؤسسات الصحية إزالتها على نفقاتها الخاصة وتضم : (المادة 13)

- نفايات التشريح وجثث الحيوانات والأزبال المتعفنة .

- أي شيء أو غذاء أو مادة ملوثة أو وسط تنمو فيه الجراثيم . والتي قد تتسبب في أمراض ، كالأدوات الطبية ذات الاستعمال الوحيد والجبس والأنسجة الملوثة غير القابلة للتعفن .

- المواد السائلة والنفايات الناتجة عن تشريح الجثث .

الفرع الثالث : التصنيف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 478 / 03 .

حيث رتب هذا المرسوم نفايات خدمات الرعاية الصحية بمعايير الخصوصية والارتباط بالنشاط العلاجي والأخطار التي تحملها والمصالح الناتجة عنها . وذلك في ثلاث أصناف :

أ- **النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية :** وتوصف بأنها كل النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية والنفايات الناجمة عن العمليات الخطيفة البشرية ، الناتجة عن قاعات العمليات الجراحية وقاعات الولادة (المادة 05) .

ب- **النفايات المعدية :** وتوصف بأنها النفايات التي تحتوي على جسيمات دقيقة أو على سميات التي تضر بالصحة البشرية (المادة 06)

ج - **النفايات السامة :** والمتكونة من (المادة 10)

- النفايات والبقايا والمواد التي انتهت مدة صلاحيتها من المواد الصيدلانية والكيميائية والمخبرية .

- النفايات التي تحتوي على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة والأحماض والزيوت المستعملة والمذيبات .

كما استثنى هذا المرسوم تسيير النفايات المشعة الناتجة عن استعمال الذرات المشعة من أجل التشخيص والعلاج بالأشعة بموجب نص المادة 30 منه .

المبحث الثاني : أساس المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية

من المعلوم أن هناك نظريتين تتنازعان حول أساس المسؤولية المدنية بصورة عامة ألا وهما : النظرية الذاتية التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ ، والنظرية الموضوعية التي تقيم المسؤولية على أساس الضرر (تحمل التبعة) ، لذلك سنتناول هاتين النظريتين وتطبيقاتهما في مجال نفايات النشاطات العلاجية⁽⁶⁾.

المطلب الأول : النظرية الذاتية كأساس قانوني للمسؤولية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية

لم يتضمن قانون البيئة الجزائري ولا القوانين ذات الصلة بنفايات النشاطات العلاجية قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي قد تلحق الإنسان أو البيئة ، الأمر الذي يستدعي الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري .

ويقصد بأساس المسؤولية ، السبب الذي من اجله يضع القانون عبئ تعويض الضرر على عاتق شخص معين . لأن تحديد أركان المسؤولية التقصيرية يتأثر الى حد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه.

ووفقا لأحكام القانون المدني الجزائري تقوم المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية على ثلاث اركان يجب توافرها وهي : الخطأ ، الضرر ، علاقة السببية بينهما .

الفرع الأول : الخطأ

أي أن المسؤولية الشخصية تقوم على أساس الخطأ ، سواء كان واجب الاثبات كما في حالة المسؤولية عن الفعل الشخصي ، أو خطأ مفترض يقبل اثبات العكس كما في مسؤولية متولي الرقابة ، أو لا يقبل اثبات العكس كما في مسؤولية حراسة الشيء.

فالمسؤولية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في نطاق النظرية الذاتية قد تكون مسؤولية عن الفعل الشخصي ، حيث تنطبق المادة 124 من القانون المدني الجزائري⁽⁷⁾ على الأضرار البيئية الناجمة عن النفايات الطبية متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر ، وبالنظر الى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة لمن يمارسون النشاط العلاجي ترتب مسؤوليتهم عن الأضرار تلحق الإنسان او البيئة .

وخطأ منتج النفايات يتمثل في مخالفته للقوانين والأنظمة المعمول بها بخصوص حماية البيئة والالزمة لمنع حدوث أضرار للإنسان او البيئة من جراء هذه

النفايات التي تفرز عن نشاطه⁽⁸⁾. وهذه المخالفة قد تكون قصدية أو غير قصدية .

فالمستشفيات التي تنتج عن نشاطها أطنان من النفايات الطبية تكون مسؤولة عن الأضرار التي تنتج عن هذه النفايات ، وكذلك فإن الطبيب يسأل عن النفايات التي طرحها عيادته إذا ما سببت أضرار للإنسان أو البيئة على اعتبار أنه يقوم بنشاط طبي وهذه تعد مواد وأشياء خطيرة ، يجب التعامل بدقة وعناية لكي لا ينتج عنها ضرر .

كما أن الطبيب في اطار النشاط الطبي يقع عليه التزام بالإعلام عن مخاطر النشاط الطبي العلاجي الذي يقوم به للمريض أو مخاطر العلاج الذي يعطيه له ، خصوصا لمن يتعامل مع هذه النفايات من حيث نقلها ومعالجتها⁽⁹⁾.

والصيدلي يكون مسؤولا عن الأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية ، وهذه تمثل نفايات طبية . وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الصيدلي في حالة ما إذا سببت هذه الأدوية ضررا للإنسان او البيئة .

كما تقوم مسؤولية المستشفيات الخاصة عن نفاياتها الطبية اذا تسببت هذه الأدوية ضررا للإنسان او البيئة فإذا قامت احدى المستشفيات الخاصة باستخدام أشخاص للتعامل مع نفاياتها ، فإن مسؤوليتها تقوم في هذه الحالة اذا سببت هذه النفايات ضررا للأشخاص او البيئة ، على اعتبار أن المستشفى الخاص مسؤول عن جميع الأشخاص الذين يستخدمهم والنفايات التي تنتج عن نشاطه .

كما يمكن في مجال المسؤولية المدنية عن نفايات النشاطات العلاجية ان تثار مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع⁽¹⁰⁾ ، فالمتبوع يكون مسؤولا عن الأعمال التي يؤديها التابع أثناء خدمته ولمصلحته ، فالطبيب في المستشفى العمومي أو أي شخص آخر يتعامل مع نفايات النشاطات

العلاجية يكون المستشفى العمومي مسؤولاً عن عمله على اعتبار أن هؤلاء تابعين للمستشفى .

كما يمكن تطبيق المسؤولية الشئئية ، المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء التي تحتاج الى عناية خاصة ، كنفائات النشاطات العلاجية الخطرة وهذا في حالة الخطأ في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحيلولة دون تسبب هذه النفائات بضرر للغير او للبيئة . دون ان يتكفل المضرور بإثبات خطأ المسؤول ، على اعتبار أن هذا النوع من المسؤولية تقوم على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس (11).

الفرع الثاني : الضرر

اما عن الركن الثاني من أركان هذه المسؤولية والمتمثل في الضرر ، فقد يكون ضرراً بيئياً أو ضرراً شخصياً ، وهذا الأخير في المسؤولية التقصيرية اما أن يكون ضرراً جسدياً أو مادياً أو معنوياً ويجب ان يكون ضرراً مباشراً (اي ناتج مباشرة عن الفعل الضار الذي ارتكبه مصدر النفائات) وشخصياً (أي أن يحرك المضرور مباشرة بسبب الضرر الذي لحق به) وان يمس مصلحة مشروعة يحميها القانون سواء كان هذا الضرر متوقعاً أو لا (12).

والسؤال الذي يطرح اذا كان الافراد يستطيعون المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بهم أو بممتلكاتهم ، فمن يستطيع المطالبة بالتعويض الذي يلحق بالأوساط البيئية ؟ أو ما يعرف بالضرر الجماعي.

ان الضرر البيئي ضرر ذو طبيعة خاصة لكونه يمس بالأوساط الطبيعية الحيوانية والنباتية ، وبالتالي يكون

ضرر غير شخصي حيث يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين ، بل شيء مستعمل من قبل الجميع

وعلى هذا الأساس نجد ان المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من

التجاوزات والاعتداءات البيئية حيث تنص المادة 36 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة تنص على انه : " دون الاخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 اعلاه رفع دعوى امام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الاشخاص المنتسبين لها بانتظام ."

كما أن الضرر البيئي ، يكون في الغالب غير مباشر فهو يتعلق بالوسط الطبيعي أي يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء . حيث تنص المادة 37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على ما يلي : " يمكن الجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني ، بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها ، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي ."

الفرع الثالث : علاقة السببية

ان وقوع الضرر والفعل الخاطئ لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية بل لابد من اتصال الفعل الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة ومحقة ، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ هذه العلاقة هي العلاقة السببية .

وفي مجال الاضرار البيئية فإن اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي أمر لا يخلو من الصعوبة ، لأن الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل ، كذلك اذا تدخلت عدة اسباب في احداث الضرر البيئي بالإضافة الى سوء تسيير أو معالجة أو ازالة نفائات النشاطات العلاجية ، فأينها السبب المنتج أو الفعال والسبب العارض في تحديد المسؤولية .

المطلب الثاني : النظرية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية التقصيرية عن نفائات النشاطات العلاجية

الفرع الثالث : نظرية الغرم بالغرم

أن من مساوئ نظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة أنها تجعل الشخص مسؤولاً عن النتائج الضارة لأي نشاط يبذله . وبالتالي سوف يؤدي الى قتل النشاط النافع .

وفكرة " الغرم بالغرم " ضيقت من حيث مداها لكونها لا تشمل إلا جانباً من جوانب النشاط الفردي وهو النشاط الاقتصادي وتترك باقي النشاطات . فالمقصود بالغرم هو الغرم الاقتصادي وليس كل غرم⁽¹⁶⁾.

أما عن نفي المسؤولية المدنية عن نفايات النشاطات العلاجية ، في إطار النظرية الذاتية التي تقام على الخطأ المفترض الذي لا يقبل اثبات العكس أو في إطار النظرية الموضوعية التي لا ترتبط بالخطأ بل بالضرر ، يمكن للمدعي عليه أن يدفع مسؤوليته إذا تمكن من إثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور ، فإذا دفع المسؤول مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي انتفت مسؤوليته لانتفاء السببية⁽¹⁷⁾.

والملاحظ بالنسبة للتشريع الجزائري البيئي هو عدم وجود نص خاص يقيم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي على أساس النظرية الموضوعية ، مما يجعل هذه المسؤولية تبقى على أساس الخطأ أما واجب الإثبات إذا تعلق الأمر بالمسؤولية عن الفعل الشخصي ، أو مفترض لا يقبل إثبات العكس إذا تعلق الأمر بمسؤولية المتبوع عن أفعال التابع ، أو مسؤولية حارس الشيء .

والحقيقة أن هذا الاتجاه بالنسبة للمشرع الجزائري لا يتناسب مع التطور الحاصل في المسؤولية عن الأضرار البيئية وخصوصاً النفايات الطبية ، ذلك أن الأساس الحديث للمسؤولية عن الأضرار البيئية هو المسؤولية الموضوعية التي تعتمد على عنصر الضرر فقط من دون الحاجة إلى اشتراط الخطأ ، حيث تعد النفايات الطبية من المواد الخطرة التي لها تأثير مزدوج على صحة الإنسان والبيئة وتتطلب عناية خاصة للوقاية من أضرارها ،

إذا كانت أركان المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس النظرية الذاتية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . ففي الواقع تبدوا المسؤولية المدنية عن نفايات النشاطات العلاجية في إطار النظرية الذاتية معقدة من هذا الجانب حيث تظهر صعوبة تحديد الخطأ ، وصعوبة تتعلق بالضرر وصعوبة في علاقة السببية بين الخطأ والضرر . فعلى الرغم من احتفاظ المسؤولية المدنية بأساسها القانوني ، إلا أن توسع مجال الضرر البيئي أدى إلى التوسع في مفهوم الضرر ليتسع لجميع الأضرار البيئية⁽¹³⁾ . ومن أجل حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات الحاصلة ، ظهرت خصائص جديدة للمسؤولية المدنية . حيث أصبح من المتصور قيام المسؤولية المدنية بعيداً عن فكرة الخطأ وبغض النظر عن سلوك المسؤول ، وذلك في ظل النظرية الموضوعية أو المادية ، التي تشترط توفر ركنين هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه .

فالمسؤولية الموضوعية هي مسؤولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر حيث تلزم المسؤول قانوناً بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير ولو بغير خطأ منه ، وتتأسس هذه النظرية على أحد الأسس التالية :

الفرع الأول : نظرية المخاطر المستحدثة (تحمل التبعة)

ومقتضاها أن كل من استحدث خطراً للغير سواء بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق الخطر ، وبغض النظر عن وقوع الخطر منه أو عدم وقوعه ، فالذي أوجد نشاطاً خطراً يتحمل تبعته⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني : نظرية العدالة

هذه النظرية ترفض أن يتحمل المضرور ما وقع عليه من ضرر ، فضلاً على أنه ليس من العدل أن يتحملة من لم يكن له في حدوثه دور أو نصيب ، بل يستوجب أن يتحمل عبأها من أحدث هذا الضرر ونتائجه⁽¹⁵⁾.

والأساس الحديث للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أو التي تحتاج الى عناية خاصة يقيم المسؤولية على عنصر الضرر أي أنها مسؤولية موضوعية .

وفي الأخير نشير الى انه ونظرا لخصوصية الضرر البيئي والمخاطر الكبيرة التي تنجم عن النفايات الطبية هذا جهة وباعتبار المسؤولية الموضوعية الأكثر ملائمة لمعالجة الأضرار الناتجة عن نقلها أو ازالتها من جهة أخرى فلا بد أن يكون للمسؤول الكفاية المالية لتحمل تبعات النتائج التي نجمت عن أفعاله ، فإذا كانت المسؤولية المدنية عن أضرار النفايات الطبية تحقق الردع للسلوك الاجتماعي ، فإنه ومما لاشك فيه أن تأمين المسؤولية المدنية يمثل أنجع الوسائل لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن تعرض للضرر الناجم عن النفايات الطبية ، وان نظام التأمين يضمن للمضرور بيتيا ومختلف عناصر البيئة الحق في التعويض .

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع المسؤولية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية توصلن الى النتائج والتوصيات التالية :

النتائج :

1- رغم تعدد الجهات المعتمدة في تحديد مفهوم نفايات خدمات الرعاية الصحية واختلاف وجهاتهم وتصوراتهم لها ، تعتبر المقاربة القانونية ، الدعامة الأساسية والمرجع في تحديد المفاهيم ، كونها تعمل على تحديد مسؤولية المؤسسات الصحية تجاه النفايات التي ينتجونها .

فنفايات النشاطات العلاجية هي كل المواد الناتجة عن النشاط الطبي او العلاجي بغض النظر عن مصدر هذه النفايات.

2- المشرع الجزائري وضع عدة تقسيمات للنفايات العلاجية ، اهمها اما أن تكون خطرة أو غير خطرة .

فالنفايات الخطرة قد تسبب أضرار للإنسان أو البيئة يقتضي التعويض .

3- لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لموضوع النفايات العلاجية من خلال النصوص القانونية التي صدرت في هذا المجال والتي تحدد كفايات تسيير النفايات العلاجية ، وكفايات نقلها وكذا كفايات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة ، والتي رتبت التزامات عديدة على منتج النفايات الطبية في هذا الاطار .

4- أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون البيئة الجزائري أو القوانين ذات الصلة على أساس المسؤولية المدنية مما يحيل المسألة على القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني في اطار المسؤولية الذاتية التي تقوم على فكرة الخطأ في التعويض .

5- رغم أن أساس المسؤولية المدنية عن نفايات النشاطات العلاجية في اطار المسؤولية الموضوعية يقوم على فكرة الخطأ ، والذي يكون مفترضا في أغلب الحالات مما يعضي المدعى عليه من عبئ الاثبات ، الا أن اعمال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لا يخلو من الصعوبة خاصة في اقامة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في ظل أن أغلبية الأضرار التي تصيب البيئة أضرار غير مباشرة ، وبالتالي فإن التوجه الجديد في قوانين البيئة المقارنة يقيم المسؤولية المدنية على أساس المسؤولية الموضوعية والتي تقوم استنادا الى موضوعها أو محلها أي الضرر ، وهذا باعتبار النفايات الطبية الخطرة التي لها تأثير سلبي على صحة الانسان والبيئة وبالتالي تحتاج الى عناية خاصة للوقاية من أضرارها ، وأساس المسؤولية على الأشياء الخطرة هي المسؤولية الموضوعية .

التوصيات :

1- أن الوقاية من الأضرار التي تسببها نفايات خدمات الرعاية الصحية يبقى هو الهدف ، فالمحافظة على صحة الانسان والبيئة بجميع عناصرها أهم من التعويض الذي

يمنح للمضرور في حالة حصول الضرر ومن هذا المنطلق يجب تفعيل نصوص القانون الجزائري فيما يخص جانب طرق معالجة نفايات خدمات الرعاية الصحية ، من حيث توفير معداتها ومؤسساتها وكيفية تنفيذها .

2- أما في ما يخص تأسيس المسؤولية المدنية فنرى ضرورة ادراج نص في قانون البيئة الجزائري ، يؤسس

الهوامش:

- 1- م م ، زياد خلف عليوي الحوالي و م مهند بنيان صالح ، المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية ، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العراق ، ص 148 .
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 ، السنة 2001 .
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 ، السنة 2001 .
- 4- محمد بن علي الزهران ، فايد أبو الجدايل ، الإدارة المستدامة للنفايات الطبية في الوطن العربي ، المؤتمر العربي الثالث للإدارة البيئية ، شرم الشيخ ، مصر 23 و 25 نوفمبر 2004 .
- 5- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 478/03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، الذي يحدد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ج ر 78 ، على ما يلي : " توصف بالمؤسسات الصحية ، في إطار تنفيذ هذا المرسوم ، مجموع الهيئات العلاجية مهما تكن الأنظمة القانونية التي تطبق عليها والتي تتضمن المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ، والمركز الاستشفائية الجامعية والعيادات المتعددة الخدمات والعيادات ، ووحدات العلاج الأساسي والعيادات الطبية ، عيادات جراحة الأسنان وكذا مخابر التحليل ."
- 6- وليد عايد عوض الرشدي ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ، ص 35 .
- 7- تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ."
- 8- حيث صدرت عدة نصوص قانونية حددت جملة الالتزامات التي تقع على منتج النفايات العلاجية والمتعلقة بجمع النفايات وفرزها ومعالجتها ونقلها وإزالتها : راجع في هذا الإطار :
- أ- المرسوم التنفيذي رقم 478/03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ج ر 78 ،
- ب- المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 ، الذي يحدد كفاءات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج ر عدد 81
- ج- والمرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد كفاءات التصريح بالنفايات الخطرة ج ر عدد 62 .
- 9- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، يحدد كفاءات التصريح بالنفايات الخطرة ج ر عدد 62 .
- 10- تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى واقعا منه في حالة تادية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها .
- وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ."
- أنظر في هذا الخصوص : عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص 1012 إلى 1052 .
- 11- تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير ، والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء .
- ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير ، أو الحالة الطارئة ، أو القوة القاهرة ."
- أنظر في هذا الخصوص : عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1078 إلى 1100 .
- 12- وليد عايد عوض الرشدي ، رسالة سابقة ، ص 50 .
- 13- محمد صديق محمد عبد الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة الراافدين للحقوق مجلد (09 / السنة الثانية عشرة) عدد (32) ، سنة 2007 ، ص 93 .
- 14- محمد صديق محمد عبد الله ، مقال نفسه 2007 ، ص 95 .
- 15- محمد صديق محمد عبد الله ، مقال نفسه 2007 ، ص 96 .

¹⁶- محمد صديق محمد عبد الله . مقال نفسه 2007 . ص96.

17- تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيها كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ن أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك . "

قائمة المراجع المعتمدة :

أولا :القوانين

- 1- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم ، المتضمن القانون المدني .
- 2- القانون رقم 19 / 01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر 77 .
- 3- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43 .

ثانيا : المراسيم

- 1- المرسوم رقم 84 / 378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها .
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 478/03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ج ر 78 .
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 ، يحدد كفاءات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج ر عدد 81 .
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، يحدد كفاءات التصريح بالنفايات الخطرة ج ر عدد 62 .

ثالثا : المؤلفات

- 1 - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر .

رابعا : المقالات

- 1- م م ، زياد خلف عليوي الحوالي و م مهند بنيان صالح ، المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية ، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العراق ، دون سنة نشر .
- 2- محمد صديق محمد عبد الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة الراافدين للحقوق مجلد (09 / السنة الثانية عشرة) عدد (32) ، سنة 2007 .
- 3- عباس علي محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية و التشريعات البيئية ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، 2010 .
- 4- محمد عبد الله المسكيان ، حماية البيئة : دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 .
- 5- وليد عايد عوض الرشيد ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 .

6- عيسى مصطفى مفلح حمادين ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري . رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ال البيت ، 2015 .
